

2021/09/22

من المدير العام للدراسات والتشريع الجبائي  
إلى

777

الموضوع: حول تطبيق أحكام الفصل 45 من قانون المالية لسنة 2019 المتعلق بترشيد تداول الأموال نقدا

المرجع: إحالتكم عدد 6313-40000-08-2021 بتاريخ 01 جوان 2021

تبعاً لإحالتكم المشار إليها بالمرجع أعلاه والتي طلبتم بمقتضاها توضيحات حول مدى ملاءمة العقدين الآتي ذكرهما لأحكام الفصل 45 من قانون المالية لسنة 2019 المتعلق بترشيد تداول الأموال نقدا:

1. عقد بيع مبرم بين الشركة\*\*\*\*\* والسيد\*\*\*\*\* بتاريخ 03 جويلية 2017 تنفيذا لوعدهم بالبيع سابق، موضوعه الشقق عدد R13/ R14/ R15 من الرسم العقاري عدد 62127 تونس والذي وقع التنصيص به على أن الثمن وقع دفعه عند إبرام الوعد بالبيع وذلك في جزء منه نقدا على ثلاث دفعات والباقي بالتقسيط بموجب صكوك بنكية شهرية،
2. وعقد بيع ثاني مبرم بين نفس الأطراف بتاريخ 02 سبتمبر 2019 تنفيذا لوعدهم بالبيع مبرم بتاريخ 03 ماي 2017 موضوعه الشقق R3/ R3bis/ R4 من نفس الرسم العقاري والذي وقع التنصيص به على أن الثمن وقدره 315.511,605 د وقع دفعه بالتقسيط بموجب صكوك بنكية شهرية دون التنصيص على مراجعتها.

جواباً، أتشرف بأن أحيطكم علماً بأن العقد الأول المبرم بتاريخ 03 جويلية 2017 غير معني بأحكام الفصل 45 من قانون المالية لسنة 2019 باعتبار إكتسابه تاريخاً ثابتاً قبل دخول هذا الفصل حيز التنفيذ.

في حين يعتبر العقد الثاني المبرم بتاريخ 02 سبتمبر 2021 والذي ينص على أن الثمن وقع دفعه بالتقسيط بموجب صكوك بنكية شهرية دون ذكر مراجعتها مخالفاً لأحكام الفصل المذكور باعتباره ينص على أن طريقة الدفع بالتقسيط يجب أن تكون بموجب كمبيالات موطنة أو مضمّنة بكفالة للخلاص لدى مؤسسة بنكية أو بريدية.

والسلام

المدير العام للدراسات والتشريع الجبائي  
يحيى الفيلالي

موقع الويب  
Site web

www.impots.finances.gov.tn

الفاكس  
Fax

71 790 550

الهاتف  
Tél

71 783 786

العنوان  
Adresse

87 شارع لطيب لمهيري تونس - بعبود 1002  
1002 Tunis belvedere rue taieb mhiri +87